

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب إزالة النجاسة .

النجاسة هي البول و الغائط و القيء و المذي والودي ومني غير الأدمي والدم والقح وماء القروح و العلقه والميته و الخمر و النبيذ و الكلب والخنزير وما توالد منهما و ما توالد من أحدهما و لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك فأما البول فهو نجس لقوله صلى اله عليه وسلم [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] وأما الغائط فهو نجس لقوله A لعمار : إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول و المني و المذي و الدم و القيء وأما سرجين البهائم و ذرق الطيور كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود [ركس إنها] : وقال الروثة وألقى الحجرين فأخذ وروثة بحجرين A النبي أتيت : قال B ه فعلل نجاستها بأنه ركس و الركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط أما المذي فهو نجس لما روي عن علي B أنه قال : كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك للنبي A فقال [إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة] ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودي فهو نجس لما ذكرت من العلة ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكم البول وأما مني الآدمي فهو طاهر لما روي عن عائشة B ها A عنها أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول A وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومني الآدمي والثاني أن الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمة وكرامته كما أحل لبنه معه كونه لا يؤكل لحرمة وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه وأما الدم فهو نجس لحديث عمار وفي دم السمك وجهان : أحدهما أنه نجس كغيره والثاني أنه طاهر لأنه ليس بأكثر من الميته وميته السمك طاهرة فكذلك دمه وأما القح فهو نجس لأنه دم استحال إلى النتن فإذا كان الدم نجسا فالقح أولى وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس كالقح وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما أنه طاهر كالعرق والثاني أنه نجس لأنه تحلل بعله فهو كالقح وأما العلقه ففيها وجهان : قال أبو إسحاق : هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي : هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالكد والطحال فأما

الميتة سوى السمك والجراد والآدمي فهي نجسة للآية لأنها محرمة الكل من غير ضرر فكانت نجسة كالدّم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما وأما الآدمي ففيه قولان : أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا لما غسل كسائر الميتات وأما الخمر فهو نجس لقوله D : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } [المائدة : 90] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر وأما الكلب فهو نجس لما روي أن النبي A دعي إلى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب ف قيل له في ذلك فقال : [إن في دار فلان كلبا] ف قيل وفي دار فلان هرة فقال : [الهرة ليست بنجسة] فدل على أن الكلب نجس وأما الخنزير فهو نجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان : قال أبو سعيد الإصطخري : هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والبقرة والمنصوص أنه نجس لأن اللبن كاللحم المذكى بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجس لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال : هي طاهرة كسائر رطوبات البدن وأما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس بملاقاتها .

فصل : ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان : أحدهما جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روي عن عمر ولا الخل يطيب ذلك فعند إفسادها لا يبدأ حتى أفسدت خمر من خل يحل لا : فقال خطب أنه B بأس أن يشترى من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده ولأنه إنما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله A عن أيتام ورثوا خمرًا فقال [أهرقها] قال : أفلا أخللها ؟ قال لا فنهاء عن التخليل فدل على أنه لا يجوز ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر فإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان : أحدهما تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لأنه لو فعل محذور توصل به إلى استعجال ما يخل في الثاني فلم يحل كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم إلى الحل وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم يطهر لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فإن نجاستهما لمعنى معقول وقد زال ذلك

وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان : أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف .

فصل : وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لما روى أبو هريرة أن النبي A قال : [طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب] فعلق طهارته بسبع مرات فدل على أنه لا يطهر بما دونه والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر وإن جعل بدل التراب الحص أو الأثنان وما أشبههما ففيه قولان : أحدهما لا يجزئه لأنه تطهير نص فيه على التراب فاخص به كالتييم والثاني أن يجزئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالإستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان : أحدهما أن القولين في حال عدم التراب فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني أن القولين في الأحوال كلها لأنه جعله في أحد القولين كالتييم وفي الآخر جعله كالإستنجاء والدباغ وفي الأصلين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان : أحدهما أنه يجزئه لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجزئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده وإن ولغ كلبان ففيه وجهان : أحدهما أنه يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول الرجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني أنه يجزئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرملة لأن النجاسة لا تتضاعف بعد الكلب بخلاف البول وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لأن الطهارة تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان : أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع والثاني حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل فإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان : أحدهما أن الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لأن السابغ طاهر والباقي نجس فإذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا .

فصل : وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص : قال في القديم : يغسل مرة واحدة و قال سائر أصحابنا يحتاج إلى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ من الكلب على ما بيناه فهو باعتبار العدد أولى .

فصل : و يجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضج وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل لما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي A قال في بول الرضيع [يغسل من بول الجارية وينضج من بول الغلام] .

فصل : و ما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بينته وإذا كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب أن يغسل منه ثلاثا لما روي أن النبي A قال [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده] فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن و يجوز الاقتصار على غسل مرة واحدة لما روى ابن عمر B قال : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من الثوب من البول مرة والغسل الواجب في ذلك أن يكثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأتها المكاثرة لما روي أن النبي A أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول ويستهلك فيه وقال أبو سعيد الإصطخري و أبو القاسم الأنماطي : الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان : أحدهما يجرئه المكاثرة كالأرض والثاني لا يجرئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض و الأول أصح وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان : أحدهما تجزئ فيه المكاثرة كالأرض و الثاني لا تجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله A في الكلب يلغ في الإناء : فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات وإن كانت النجاسة خمرًا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان : أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة غير جزء من النجاسة وإن كانت النجاسة دما فغسله فلم يذهب الأثر أجزأه لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ﷺ أرأيت لو بقي أثر فقال صلى الله عليه وسلم : [الماء يكفيك ولا يضرك أثره] وإن كان الثوب نجسا فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولا يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال : إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة ولذلك يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص : إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب .

فصل : إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان : قال في القديم و الإملاء : يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الأم : لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس وإن طبخ البن الذي خلط بطينه السرجين لم يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة وقال أبو

الحسن بن المرزبان : إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه و لا تجوز الصلاة فيه لأن ما فيه من السرجين كالزئبر في الثوب فيحترق بالنار لذلك يتثقب موضعه وإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الأول وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فذلكه على الأرض نظرت فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز وإن كانت يابسة ففيه قولان : قال في الجديد : لا يجوز حتى يغسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزيه فيه المسح كالثوب وقال في الإملاء والقديم : يجوز لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما] ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء